



الجمهوريّة الجزائريّة الرّئيسيّة التّنّاعيّة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

إلى السيدات والسادة الولاة

تعليمية وزارية رقم 3020 مؤرخة في 07 أوت 2019 متعلقة بالمصبات السائلة للمنشآت الصناعية
التي تلوث البيئة وتهدد صحة المواطنين

في إطار المسعى الرامي إلى ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، تسعى السلطات العمومية للحفاظ على صحة المواطن ونظافة المحيط التي تشكل أولوية قصوى بالنسبة لها كخدمة عمومية بامتياز.

في هذا الصدد، سخرت الدولة في السنوات السابقة كل الآليات القانونية والتنظيمية والامكانيات المالية والمادية من أجل تشجيع الاستثمار ودعم إنشاء المؤسسات المنتجة بهدف خلق الثروة وتقليل التبعية للمحروقات، دون تجاهل الآثار السلبية للنشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تلوث البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر بما يؤثر على صحة المواطن وسلامته، من خلال المسعى المرتبط بالحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

غير أنه، ورغم العمل الميداني الذي قامت به وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لا تزال المصبات الصناعية السائلة تلوث الشواطئ والوديان وكذا الوسط الطبيعي والمحيط العماني عبر مختلف الولايات، الأمر الذي يهدد بشكل خطير صحة الإنسان إضافة إلى بيئته الطبيعية.

في هذا السياق، و بهدف ضمان المتابعة المستمرة لهذه الظواهر، يجب اتخاذ الاجراءات الردعية اللازمة من أجل مواجهة هذه التجاوزات في حق البيئة والمواطن، والوقوف المستمر على مدى مطابقة المؤسسات الصناعية للمعايير المحددة في التنظيم الساري المفعول.

كما ان استغلال مختلف التقارير الواردة من القطاعات الوزارية المختصة والولايات بخصوص مدى تطبيق الإجراءات القانونية في حق المؤسسات الصناعية المخالفة للتنظيم المتعلق بالمصبات الصناعية السائلة الملوثة، تبين التردد وعدم الجدية في الاهتمام وبدل العناية الالزامية بهذا الموضوع، والاقتصر في الكثير من الحالات على إعداد محاضر معاينة للمخالفات التي تم الوقوف عليها دون اللجوء الى استكمال الاجراءات القانونية والتنظيمية الردعية في هذا الشأن.

بناء على ما سبق، يكلف السيدات والسادة الولاة بالتطبيق الصارم للإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول في حق المنشآت التي تفرغ مصباتها الصناعية السائلة الملوثة وتتسبب في ضرر للبيئة وصحة الإنسان، وذلك من خلال التّقييد بتنفيذ التعليمات الآتية:

أولاً: التأكد من مطابقة المنشآت الصناعية الناشطة على إقليم ولايتك للتنظيم لاسيما حيازة رخصة الاستغلال، اقتناء نظام معالجة قبلية للمصبات السائلة، إضافة إلى مسک سجل خاص بهذه المصبات وإبرام اتفاقيات مع مخابر التحاليل؛

ثانياً: تكثيف الزيارات التفتيشية والمعاينات الميدانية للمؤسسات الصناعية المعنية للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم الساري المفعول، مع قيام المصالح المؤهلة في هذا المجال بالمراقبة الدورية و/ أو الفجائية للخصائص الفيزيائية، الكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة، لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة؛

ثالثاً: تحرير محاضر معاينة بالمخالفات المرتكبة من طرف المصالح المختصة؛

رابعاً: يوجه إعذار للمؤسسة الصناعية المخالفة بناء على محاضر المعاينة لتصحيح الوضعية ورفع التحفظات المسجلة، في أجل مدته 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعذار؛

خامساً: في حالة عدم رفع التحفظات يصدر الوالي حسب الحالة قراراً بمنع صب المضبات السائلة أو قرار غلق المنشأة الصناعية إلى غاية زوال التلوث طبقاً لأحكام المادتين 48 و 49 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلقة بالمياه، والمادة 25 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

سادساً: إيلاء أهمية خاصة للمضبات على مستوى الشواطئ وذلك بالنظر إلى آثارها السلبية على النظام البيئي والتنوع البيولوجي لاسيما الثروة السمكية.

سابعاً: الإشراك الدائم لمكاتب حفظ الصحة البلدية لاسيما ونحن بصدده ترقيتها لتمارس مهامها المنوطة بها على إقليم البلدية.

كما يتعين على السيدات والسادة الولاة موافاتنا بتقرير مفصل حول ظروف سير هذه العملية، مع إرفاقه بصفة دورية بوضعية شهرية عن المؤسسات الملوثة للبيئة بسبب مصباتها الصناعية السائلة وفق الجدول المرفق.

في الأخير، أؤكد على حرصي البالغ على متابعة هذا الموضوع ومنحه العناية الالزامية إلى غاية الوصول إلى بيئه نظيفة ومحيط خال من المصبات الصناعية السائلة الملوثة.

